لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

ورقة غير رسمية تحتوي على مشروع نص مقدم من رئيس اللجنة[1]

[الديباجة

إنَّ الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ بقلق أن المستويات المرتفعة والمتزايدة بصورة سريعة للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، تمثل مشكلة بيئية وصحية بشرية خطيرة، تؤثر سلباً على الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يؤديه البلاستيك في المجتمع البشري، وتؤكد على أهمية إنشاء آليات فعالة طوال دورة حياة المواد البلاستيكية بغية تعزيز إمكانية تدوير البلاستيك ومنع تسربه إلى البيئة،

الخيار 1

إذ تسلم بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها جميع العاملين في قطاع المواد البلاستيكية، وخاصة العاملين في السياقات غير الرسمية والتعاونية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لجمع وفرز وإعادة تدوير المواد البلاستيكية في العديد من البلدان،

وإذ تسلم بالظروف الخاصة للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، والآثار غير المتناسبة للتلوث بالمواد البلاستيكية على الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول النامية المشاطئة السفلى،

وإذ تؤكد على أهمية اتخاذ قرارات مستندة إلى العلم ومساهمات المعلومات العلمية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية، بما في ذلك المعارف التقليدية ونظم معارف الشعوب الأصلية، من أجل تنفيذ تدابير للحد من التلوث بالمواد البلاستيكية وتحسين فهم دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية والأثر العالمي للتلوث بالمواد البلاستيكية وتدابير التصدي لها،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام 1992، بما في ذلك، في جملة أمور، مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، والتنمية المستدامة والحق السيادي للدول في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية،

وإذ تُقرّ بأن هذه الاتفاقية وسائر الاتفاقات الدولية في مجال البيئة هي اتفاقات متضافرة،

(1) وضعت المسودة بناءً على مساهمات الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال.

وإذ تشـدِّد على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يرمي إلى التأثير على حقوق أي طرف وعلى التزاماته الناشـئة عن أي اتفاق دولي قائم،

وإذ تُدرك أن السرد الوارد أعلاه لا يُقصد به إقامة ترتيب هرمي بين هذه الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى،

وإذ تشـير إلى أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير محلية إضـافية تتسـق وأحكام هذه الاتفاقية سعياً إلى التصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية وفقاً للالتزامات الأخرى المترتبة على الطرف في إطار القانون الدولي الواجب التطبيق،

وقد اتفقت على ما يلي:

الخيار 2

[إذ تسلم بالظروف الخاصة للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، والآثار غير المتناسبة للتلوث بالمواد البلاستيكية على الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول النامية المشاطئة السفلى،

وإذ تؤكد على أهمية اتخاذ قرارات مستندة إلى العلم ومساهمات المعلومات العلمية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية، بما في ذلك المعارف التقليدية ونظم معارف الشعوب الأصلية، من أجل تنفيذ تدابير للحد من التلوث بالمواد البلاستيكية وتحسين فهم دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية والأثر العالمي للتلوث بالمواد البلاستيكية وتدابير التصدي لها،

وإذ تقر بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها جميع العاملين في قطاع المواد البلاستيكية، وخاصة العاملين في السياقات غير الرسمية والتعاونية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لجمع وفرز وإعادة تدوير المواد البلاستيكية في العديد من البلدان،

وإذ تؤكد أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يفسّر على أنه ينتقص من الحقوق القائمة للشعوب الأصلية أو يلغيها، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تُقرّ بأن هذه الاتفاقية وسائر الاتفاقات الدولية في مجال البيئة هي اتفاقات متضافرة،

وإذ تُدرك أن السرد الوارد أعلاه لا يُقصد به إقامة ترتيب هرمي بين هذه الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى،

وقد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الهدف

الهدف من هذه الاتفاقية هو إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، [استناداً إلى نهج شامل يعالج دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية،] من أجل حماية صحة البشر والبيئة.

المادة 1 مكرراً

النطاق

الخيار 1

لا توجد مادة

الخيار 2

1- تطبق الاتفاقية لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، طوال دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية لحماية البيئة، وصحة البشر وسبل كسب العيش من آثار التلوث بالمواد البلاستيكية.

2- ويُستثني من نطاق هذه الاتفاقية ما يلي[(2)]:

(أ) المواد الأولية مثل الهيدروكربونات ومشتقاتها، والتي يتعيَّن إخضاعها لمزيد من المعالجة لخدمة الاستخدامات النهائية، وأي مواد مزدوجة الاستخدام، بما في ذلك من بين أمور أخرى، المونومرات والبوليمرات في أشكالها الأولية المصنوعة منها؛

(ب) استخدام المواد البلاستيكية في الرعاية الصحية؛

(ج) استخدام المواد البلاستيكية في البحوث العلمية؛

(د) استخدام المواد البلاستيكية في البحوث التجريبية؛

(هـ) استخدام المواد البلاستيكية في الاستجابة في حالات الطوارئ لحوادث الصحة العامة والكوارث الطبيعية؛

(2) يمكن تناول الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) عوضاً عن ذلك على أنها مستثناة أو مستبعدة بموجب المادة 3، حيثما كان ذلك مناسباً.

(و) التطبيقات الأمنية، بما في ذلك الأمن القومي.

المادة 1 مكرراً

المبادئ

الخيار 1

1- تسترشد الأطراف، في إجراءاتها الرامية إلى تحقيق هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام 1992، بما في ذلك، في جملة أمور، مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، والتنمية المستدامة والحق السيادي للدول في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية،

(ب) الحق في التنمية هو حق إنساني أصيل، فجميع الشعوب متساوية في الحق المتعلق بوسائل العيش الآمن. والتنمية الاقتصادية هي الشرط الأساسي لاعتماد تدابير لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية. وللبلدان النامية الحق في زيادة الاستهلاك المستدام لتلبية احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(ج) مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لمعالجة مسألة التلوث بالمواد البلاستيكية بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، وتجنب إلقاء أي عبء لا مسوغ له على الأطراف.

(د) للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وعليها مسؤولية كفالة عدم تسبّب الأنشطة المضطلع بها ضمن ولايتها أو تحت سيطرتها في ضرر لبيئة أو تنمية دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية.

(هـ) حماية النظام البيئي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، على أساس المسؤولية التاريخية، والإنصاف ووفقاً للمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وقدرات كل منها، مع مراعاة المساهمة التاريخية للبلدان المتقدمة في التلوث بالمواد البلاستيكية بسبب ارتفاع مستويات الإنتاج والاستهلاك، والأنشطة الصناعية فيها، وممارساتها في إدارة النفايات.

(و) ضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة لمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك التدابير الأحادية الجانب، إلى تشوهات تجارية وألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنّعاً للتجارة الدولية.

(ز) ينبغي أن تحترم عمليات الانتقال العادلة والمنصفة أولويات التنمية المحددة وطنياً وأن تضمن الحماية الاجتماعية والاقتصادية. ويهدف هذا النهج إلى التخفيف من آثار عمليات الانتقال هذه، مع الاعتراف بتنوع المسارات اللازمة لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية واختلاف الأعباء المالية والتقنية والتكنولوجية بين البلدان المتقدمة والنامية.

(ح) يجب اتخاذ النهج الوقائي بطريقة فعالة من حيث التكلفة ومتماشية مع الظروف والقدرات الوطنية والسياق الاجتماعي والاقتصادي المختلف.

(ط) لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، تولي الأطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف وتبديد شواغلها الناشئة عن الآثار الضارة للتلوث بالمواد البلاستيكية وأثر تنفيذ تدابير الاستجابة.

الخيار 2

1- من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، تسترشد الأطراف بالمبادئ التالية:

(أ) مبدأ الملوث يدفع؛

(ب) المبدأ الوقائي، حسب الاقتضاء؛

(ج) مبادئ القانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، مثل مبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والمساواة في السيادة والاستقلال لجميع الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها؛

(د) الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، والآثار غير المتناسبة للتلوث بالمواد البلاستيكية على الدول الجزرية الصغيرة النامية.

(هـ) استخدام أفضل العلوم والمعلومات العلمية المتاحة.

(و) استخدام المعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية، ونظم المعارف المحلية، ونظم المعرفة المحلية ذات الصلة، حيثما كانت متاحة.

الخيار 3

تسترشد الأطراف، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ موادها، بجملة أمور منها مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك الحق السيادي للدول في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية على النحو المبين في المبدأ 2، والحق في التنمية على النحو المبين في المبدأ 3، ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة على النحو المبين في المبدأ 7، والنهج الوقائي على النحو المبين في المبدأ 15، ومبدأ أن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل على النحو المبين في المبدأ 16 منه.

المادة 2

التعاريف[3]

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعني ''دورة الحياة'' المراحل المتتالية والمترابطة لنظام منتج ما، من الحصول على المواد الخام أو توليدها من الموارد الطبيعية إلى التخلص النهائي.

(ب) "الجسيمات البلاستيكية الدقيقة" تعني [...]؛

الخيار 1 الجسيمات البلاستيكية التي يكون قطرها [أقل من [5 ملليمترات]، بما في ذلك الجسيمات النانوية] [أقل من [5 ملليمترات] في أكبر أبعادها أو الألياف البلاستيكية الأقصر من [5 ملليمترات]]؛

الخيار 2 أي شريحة بلاستيكية صلبة أو جسيمات أو ألياف غير قابلة للذوبان في الماء يتراوح قطرها بين [1 ميكرومتر و500 ميكرومتر] تكون ثلاثية الأبعاد بالكامل، والتي تكونت نتيجة لتفتت نفايات منتجات بلاستيكية دخلت البيئة بالفعل؛

الخيار 3 الجسيمات أو الشرائح أو القطع البلاستيكية الصغيرة التي يقل قطرها عن [5 ملليمترات]، التي يسهل إطلاقها في البيئة.

(ج) "الجسيمات النانوية" تعني [...]؛

(3) تتم مراجعتها مع تقدم المفاوضات بشأن المادة 3.

الخيار 1 الجسيمات البلاستيكية التي يقل قطرها عن [1 ميكرومتر] وتنتج عن غير قصد من تحلل أجسام بلاستيكية متناهية الصغر أو نفايات أو قمامة بلاستيكية.

الخيار 2 الجسيمات البلاستيكية الصغيرة التي يقل حجمها عادةً عن [100 نانومتر] التي دخلت البيئة بالفعل.

(د) ''الطرف'' يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على الالتزام بهذه الاتفاقية وأصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها؛

(هـ) "البلاستيك" يعني [...]؛

الخيار 1 المواد الاصطناعية التي تحتوي على بوليمر عالٍ كمُكَوِّن أساسي، وغير قابلة للذوبان ولا تتشرب بالماء، ويمكن تشكيلها عن طريق التدفق في مرحلة ما من مراحل معالجتها لتصبح منتجات نهائية؛ واللدائن المرنة، التي يمكن تشكيلها أيضاً عن طريق التدفق، لا تعتبر مواد بلاستيكية.

الخيار 2 المواد المصنوعة من البوليمرات الاصطناعية أو شبه الاصطناعية التي قد تحتوي على مواد مضافة أو مواد كيميائية أخرى؛

الخيار 3 مواد مصنوعة كلياً أو جزئياً من بوليمرات اصطناعية وشبه اصطناعية، وتشمل مواد مضافة، ومواد غير مضافة عن قصد ومواد كيميائية أخرى، وتستخدم لصنع منتجات بلاستيكية بأي شكل من الأشكال، وتشمل جميع اللدائن الحرارية، واللدائن المصلدة بالحرارة، واللدائن المرنة، والمركبات المصنوعة من مواد أولية حيوية وأحفورية؛

الخيار 4 مواد شبه اصطناعية أو اصطناعية تحتوي على بوليمر عالٍ كمكون أساسي، ويمكن تشكيلها عن طريق التدفق في مرحلة ما من مراحل معالجتها لتصبح منتجات نهائية؛ واللدائن المرنة، التي تتشكل عن طريق التدفق، لا تعتبر مواد بلاستيكية.

الخيار 5 مادة اصطناعية مصنوعة من مجموعة واسعة من البوليمرات العضوية مثل البولي إيثيلين أو الكلوريد المتعدد الفينيل أو النايلون، والتي يمكن تشكيلها وهي لينة ثم تحويلها إلى شكل صلب أو مرن نوعاً ما. وأي مواد عضوية اصطناعية أو مواد مصنعة تكون في الغالب لدائن حرارية أو بوليمرات مصلدة بالحرارة ذات وزن جزيئي عالٍ ويمكن تحويلها إلى أجسام أو أغشية أو خيوط، أي جسم مصنوع من البلاستيك.

الخيار 6 مادة تتكون من بوليمر بلاستيكي قد تكون أضيفت إليها مواد مضافة أو مواد أخرى، ويمكن أن تستخدم كمكون هيكلي رئيسي للمنتجات النهائية، باستثناء البوليمرات الطبيعية التي تُعدّل كيميائياً؛

الخيار 7 مواد مصنوعة من بوليمرات اصطناعية أو شبه اصطناعية قد تحتوي على مواد مضافة أو مواد كيميائية أخرى؛

الخيار 8 مادة تتكون من واحد أو أكثر من البوليمرات المدمجة مع مواد مضـــافة لإعطاء المادة خصائص محددة.

(و) ''التلوث بالمواد البلاستيكية'' يعني [...]؛

الخيار 1 التلوث الناجم عن النفايات البلاستيكية؛

الخيار 2 التلوث الناجم عن المواد البلاستيكية أو المنطلق عن المواد البلاستيكية طوال دورة حياتها؛

الخيار 3 تراكم الأجسام والجسيمات البلاستيكية في بيئة الأرض، الذي يؤثر سلباً على البشر والحياة البرية وموائلها. والمواد البلاستيكية التي تعتبر ملوثات تُصنف حسب الحجم إلى حطام متناهي الصغر أو متوسط أو كبير طوال دورة حياتها بالكامل.

الخيار 4 جميع الانبعاثات والإطلاقات الناتجة عن إنتاج المواد البلاستيكية واستخدامها وإدارة النفايات والتسرب من مختلف المصادر والمسارات، سواءً كانت من أنشطة قانونية أو غير قانونية.

الخيار 5 جميع الانبعاثات والمخاطر الناتجة عن إنتاج البلاستيك واستخدامه وسوء إدارته وتسربه.

(ز) ''المنتجات بلاستيكية'' تعني [...]؛

الخيار 1 أي سلعة تامة الصنع مصنوعة من البلاستيك؛

الخيار 2 منتج مصنوع كلياً أو جزئياً من البلاستيك؛

الخيار 3 جميع السلع المادية التي تحتوي على أي شكل من أشكال البلاستيك أو مصنوعة جزئياً أو كلياً منه؛

الخيار 4 المواد الاصطناعية المنتجة من البلاستيك، أو البلاستيك المعاد تدويره؛

(ح) ''النفايات البلاستيكية'' تعني [...]؛

الخيار 1 نفايات تتكون كلياً أو جزئياً من البلاستيك

الخيار 2 أي مادة بلاستيكية أو منتج بلاستيكي يتم التخلص منه أو فقدانه أو التخلي عنه، أو المقصود التخلص منه أو المطلوب التخلص منه

الخيار 3 لَوَازِم مكونة من مواد بلاســـتيكية يجري التخلص منها، أو ينوى التخلص منها، أو مطلوب التخلص منها بموجب أحكام القانون الدولي

الخيار 4 النفايات الناتجة عن المنتجات البلاستيكية في نهاية دورة حياتها

الخيار 5 المواد البلاستيكية المهملة التي لم تعد مستخدمة أو استوفت الغرض المقصود منها

(ط) ''البوليمر البلاستيكي الأولي'' يعني مادة بلاستيكية مصنوعة من بوليمرات اصطناعية وشبه اصطناعية تستخدم لأول مرة لتصنيع منتجات بلاستيكية بأي شكل من الأشكال. ويشمل ذلك بالضرورة جميع اللدائن الحرارية، والمواد المصلدة بالحرارة، واللدائن المرنة، والراتنجات المركبة المصنوعة من مواد أولية حيوية وأحفورية على حد سواء؛

(ي) ''البلاستيك المعاد تدويره'' يعني [...]

(ك) ''إعادة التدوير'' تعني إجراء أو عملية تحويل النفايات البلاستيكية إلى مواد قابلة لإعادة الاستخدام مع الالتزام بمبادئ التسلسل الهرمي للنفايات؛

(ل) ''منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي'' تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية ما ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وفوّضتها على النحو الواجب، وفقًا لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة على هذه الاتفاقية أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

(م) ''البلاستيك الثانوي'' يعني [...]

المادة 3

المنتجات البلاستيكية والمواد الكيميائية المثيرة للقلق المستخدمة في المنتجات البلاستيكية[4]

1- [يتخذ كل طرف، وفقاً لظروفه الوطنية وقدراته واعتباراته الاجتماعية والاقتصادية، التدابير المناسبة سواءً كانت تشريعية أو إدارية أو قائمة على السوق [لحظر تصنيع أو تصدير أو استيراد] [معالجة]، إدارة أو تقليل أو حظر المنتجات البلاستيكية التي تستوفي أياً من المعايير التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) من المحتمل جداً أن تتناثر أو تدخل البيئة؛

(ب) تحتوي على مواد كيميائية تشكل مخاطر مثيرة للقلق على صحة البشر أو البيئة؛

(ج) لا يمكن إعادة استخدامها، أو إعادة تدويرها، أو تحويلها إلى سماد عضوي عملياً وعلى نطاق واسع؛

(4) لا تزال المشاورات غير الرسمية جارية، ولم تتوصل العديد من المقترحات إلى تقارب في الآراء.

(د) قد تعطل الاقتصاد الدائري على نطاق واسع؛ أو

(هـ) تحتوي على مواد بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد.

2- يقدم كل طرف إلى الأمانة، وفقاً لأحكام المادة [X بشأن الإبلاغ]، تقريراً مفصلاً عن التدابير المعتمدة في تنفيذ الفقرة 1، والنتائج التي تحققت، وأي تحديات تمت مواجهتها. ويجب على الأمانة أن تجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور.

3- ينشئ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول هيئة فرعية تسمى لجنة الاستعراض العلمي والتقني والاقتصادي والاجتماعي ("لجنة الاستعراض").

4- تضع لجنة الاستعراض، حسب الاقتضاء، توجيهات وتقدم المعلومات والمشورة والتوصيات ذات الصلة لمساعدة الأطراف على تنفيذ التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة 1. وتقدم هذه التوجيهات أو المشورة أو التوصيات إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها.

5- يجوز لأي طرف تقديم مقترح إلى الأمانة لإدراج منتج بلاستيكي في القائمة العالمية. ويتضمن هذا الاقتراح تبريراً مفصلاً يوضح كيفية استيفاء المنتج للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 1. وتقوم لجنة الاستعراض بتقييم المقترح بطريقة شفافة وسليمة علمياً. وإذا قررت لجنة الاستعراض أن المعايير قد استوفيت، توصي مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إضافة المنتج إلى القائمة العالمية.

6- يجوز للجنة الاستعراض وضع توصيات بشأن الإجراءات الممكن اتخاذها فيما يتعلق بمنتج بلاستيكي مدرج في القائمة العالمية. وتراعي هذه التوصيات العوامل التالية على الأقل:

(أ) الحاجة إلى المنتج البلاستيكي واستخدامه المزمع؛

(ب) الأداء، والسلامة، والأثر البيئي، والجدوى التقنية، والقدرة على تحمل التكاليف، والتوافر، وإمكانية الوصول إلى منتجات أو طرق بديلة؛

(ج) المخاطر التي تشكلها المواد الكيميائية المثيرة للقلق الموجودة في المنتج البلاستيكي؛

(د) الآثار الاجتماعية والاقتصادية لأي تدابير رقابة مقترحة؛

(هـ) إدماج المعارف التقليدية، ونظم معارف الشعوب الأصلية، والممارسات المحلية، والتقدم العلمي والتكنولوجي، حيثما كان ذلك مناسباً

7- تقدم توصيات لجنة الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها.

8- لا يجوز أن تطبق أي تدابير يتخذها طرف ما تنفيذاً لهذه المادة على نحو يشكل تمييزاً تعسفياً أو غير مبرر بين الأطراف في الحالات التي تسود فيها ظروف متماثلة، ولا يجوز أن تكون بمثابة تقييد مقنّع للتجارة الدولية.]

المادة 4[5]

الإعفاءات

1- يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجِّل اسمها للحصول على واحدٍ أو أكثر من الإعفاءات من التقيد بتواريخ الإنهاء التدريجي المدرجة في المرفق ألف-1 والمرفق باء-1، والمشار إليها فيما بعد بكلمة ''إعفاء''، وذلك بإخطار الأمانة خطّياً:

(أ) حين تصبح طرفاً في الاتفاقية؛ أو

(ب) في حالة أي مادة كيميائية تضاف بموجب تعديل إلى المرفق [ألف] أو أي مُنتَج يضاف بموجب تعديل إلى المرفق [باء] المتعلق بالمنتجات البلاستيكية، وذلك في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ التعديل المطبّق بالنسبة للطرف المعني.

ويكون أي تسجيل من هذا القبيل مشفوعاً ببيان يعلّل حاجة الطرف إلى الإعفاء.

2- وتنشئ الأمانة سجلاً للإعفاءات متاحاً للجمهور وتحتفظ به ويتضمن:

(أ) قائمة بالأطراف التي سجلت إعفاءً أو أكثر وفقاً للفقرة 1؛

(ب) الإعفاء أو الإعفاءات المسجلة لكل طرف؛ و

(ج) تاريخ انقضاء كل إعفاء.

3- ينقضي أجل جميع الإعفاءات عملاً بالفقرة 1، بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي ذي الصلة المُدرَج في المرفق ألف-1 أو باء-1، ما لم يُشر طرف ما في السجل إلى فترة زمنية أقصر.

4- يجوز لمؤتمر الأطراف، بناءً على طلب من أحد الأطراف، أن يقرر تمديد فترة الإعفاء خمس سنوات، ما لم يطلب الطرف فترة زمنية أقصر. وعند اتخاذ القرار، يأخذ مؤتمر الأطراف في اعتباره ما يلي:

(5) *في انتظار المفاوضات بشأن المواد ذات الصلة*

(أ) تقرير من الطرف يبرِّر فيه الحاجة إلى تمديد الإعفاء ويعرض الأنشـــطة التي تم الاضـــطلاع بها أو المزمع الاضطلاع بها لإنهاء الحاجة إلى الإعفاء في أقرب وقت ممكن عملياً؛ و

(ب) المعلومات المتاحة، بما في ذلك فيما يتعلق بتوفر المواد الكيميائية والمنتجات البديلة.

ولا يجوز تمديد أي إعفاء إلاّ مرة واحدة لكل مادة كيميائية أو مُنتَج فيما يتعلق بكل موعد إنهاء تدريجي.

5- يجوز لأي طرف في أي وقت أن يســحب الإعفاء بناءً على إخطار خطّي يقدّمه إلى الأمانة. ويســري ســحب الإعفاء اعتباراً من التاريخ المحدَّد في الإخطار

6- خلافا لأحكام الفقرة 1، لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجِّل اسمها للحصول على إعفاء بعد خمس سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي فيما يتعلق بالمُـــنتَج المعني المُـــدرَج في المرفق ألف-1 أو بالمادة الكيميائية المدرجة المرفق باء-1، إلا في حال وجود طرف أو أكثر لا يزال مسجلا لإعفاء بالنسبة لذلك المُـــنتَج أو تلك المادة الكيميائية، بعد الحصـــول على تمديد عملاً بالفقرة 5. وفي تلك الحالة، يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، في الأوقات المحدَّدة في الفقرتين 1 (أ) و(ب)، التسجيل للحصول على إعفاء بالنسبة لذلك المُـــنتَج أو تلك العملية، ينقضي بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي ذي الصلة.

7- لا يجوز لأي طرف التمتُّع بإعفاء ساري المفعول في أي وقت بعد مرور عشرة أعوام من تاريخ الإنهاء التدريجي لمُنتَج مُدرَج في المرفق ألف-1 أو مادة كيميائية مدرجة في المرفق باء-1.

المادة 5
تصميم المنتجات البلاستيكية

1- [يشجَّع كل طرف على] [يقوم كل طرف، مع مراعاة ظروفه وقدراته الوطنية والسماح بفترات انتقالية كافية،] باتخاذ التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تحســـين التصـــميم وكذلك الشـــفافية، بما في ذلك فيما يتعلق بتركيبة المنتج، [وفقًا للحد الأدنى من المتطلبات [القائمة على المعايير] [العالمية] وفقًا لـــــ [المتطلبات] [المبادئ التوجيهية] عملاً بالفقرة 4] سـعياً إلى اتباع نهج الاقتصاد الدائري من أجل:

'1' المساهمة في الإنتاج والاستهلاك المستدامين للمواد البلاستيكية [البكر] عن طريق زيادة إعادة استخدام وإعادة تدوير المواد البلاستيكية]، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال تحقيق أهداف إعادة الاستخدام والمحتوى المعاد تدويره]؛

’2‘ تحسين متانة المنتجات البلاستيكية، وقابليتها لإعادة الاستخدام، وإعادة تعبئتها، وتجديدها، وإصلاحها، وإعادة تدويرها، وتعزيز استخدام المواد المضافة الآمنة والمستدامة،

’3‘ ضمان التخلص من المنتجات البلاستيكية بطريقة سليمة بيئياً وفقاً للتسلسل الهرمي للنفايات،

’4‘ التقليل من إطلاقات البلاستيك، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، خلال دورة حياة المنتج.

(ب) تعزيز البحث والابتكار والتطوير فيما يتعلق بالبدائل المستدامة والبدائل الآمنة [والمواد غير البلاستيكية] واستخدامها، بما في ذلك المنتجات والتكنولوجيات والخدمات، استناداً إلى تقييمات دورة حياتها، مع مراعاة الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية والمتعلقة بصحة البشر وإمكانياتها فيما يتعلق بالحد من النفايات وإعادة استخدامها، فضلاً عن توافرها وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليفها استناداً إلى تقييمات دورة الحياة وأفضل العلوم المتاحة، حيثما كان ذلك مناسباً، والمعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية.

3- عند تنفيذ الفقرة 1 من هذه المادة، ينبغي للأطراف مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وتشجع الأطراف على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية على المستوى المتعدد الأطراف لدعم تنفيذ هذه المادة.

4- ينشئ مؤتمر الأطراف [، في موعد أقصاه اجتماعه الثاني،] عملية وجدولاً زمنياً لعمل هيئة فرعية ذات صلة لوضع تصميم محدد و[متطلبات] أداء [مبادئ توجيهية] دنيا [قائمة على المعايير] [عالمية] للمنتجات ذات الأولوية، من خلال نهج قطاعي، لتدرج في المرفق [X].

5- يعتمد مؤتمر الأطراف ويستعرض ويستكمل، حسب الاقتضاء، مبادئ توجيهية في غضون إطار زمني معقول لمساعدة الأطراف في تنفيذها لهذه المادة، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية.

[6. يشترط كل طرف أن تمتثل المنتجات البلاستيكية المنتجة داخل أراضيه و/أو تلك المتاحة في سوقه لمتطلبات التصميم والأداء المحددة في المرفق [X]، ويقدم المعلومات ذات الصلة.]

7- يمتنع كل طرف، عند تنفيذ هذه المادة، عن اتخاذ أي تدبير ينشئ عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية ويشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنّعاً للتجارة الدولية.

7 نص بديل–يمتنع كل طرف عن اتخاذ أي تدبير ينشئ عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية ويشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنّعاً للتجارة الدولية. وينبغي أن تستند التدابير التي تتخذها الأطراف إلى المعايير الدولية لمنع فرض أعباء إدارية ومالية غير ضرورية. وتشجع الأطراف على التعاون مع المنظمات الدولية من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية على المستوى المتعدد الأطراف لدعم تنفيذ هذه المادة[6].]

المادة 6

[التوريد] [الإنتاج المستدام][(7)]

الخيار 1

لا توجد مادة

الخيار 2

1- يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، كمرفق لهذه الاتفاقية، هدفاً عالمياً لخفض إنتاج البوليمرات البلاستيكية الأولية إلى مستويات مستدامة.

2- يتخذ كل طرف تدابير طوال دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية لتحقيق الهدف العالمي المشار إليه في الفقرة 1.

3- يقوم كل طرف بالإبلاغ عن البيانات الإحصائية عن إنتاجه، ووارداته، وصادراته من البوليمرات البلاستيكية الأولية والتدابير المتخذة لتحقيق الهدف العالمي المشار إليه في الفقرة 1.

4- يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، شكل الإبلاغ وتوقيته ومنهجياته وتوجيهاته لتنفيذ هذه المادة.

5- يستعرض مؤتمر الأطراف، كل خمس سنوات، استناداً إلى تقييم علمي وتقني واقتصادي تجريه الهيئة الفرعية المشار إليها في المادة 20 مكرراً، التقدم المحرز في تنفيذ هذه المادة، ويحدّث، حسب الاقتضاء، الهدف العالمي المشار إليه في الفقرة 1.

(6) *7 و 7 مكرر تردان ضمن المبادئ والديباجة*

(7) *لا تزال المشاورات غير الرسمية جارية، ولم تتوصل المقترحات إلى تقارب في الآراء.*

المادة 7

الإطلاقات والتسربات

1- [يقوم] [ينبغي لـــ] كل طرف، مع مراعاة ظروفه وقدراته الوطنية، باتخاذ تدابير لتقييم إطلاقات وتسريبات المواد البلاستيكية في البيئة ومنعها والحد منها، وحيثما أمكن، القضاء عليها، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والنانوية من جميع المصادر طوال دورة حياة [المواد البلاستيكية] [النفايات البلاستيكية].

2- [يقوم] [ينبغي لـ] كل طرف، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية، باتخاذ تدابير لمنع إطلاقات وتسربات الكريات والرقائق والمساحيق البلاستيكية في البيئة ومنعها والحد منها، والقضاء عليها، حيثما أمكن.

3- [يتخذ كل طرف] [ينبغي لكل طرف] اتخاذ تدابير لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية الناجم عن أنشطة صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية طوال دورة حياة هذه المواد والحد من هذا التلوث في البيئة البحرية، والقضاء عليه، حيثما أمكن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التلوث الناجم عن المعدات المهجورة للصيد وتربية الأحياء المائية أو المفقودة أو المهملة أو المهملة بطريقة أخرى والمكونة من البلاستيك.

4- [تقوم الأطراف] [ينبغي للأطراف]، مع مراعاة ظروفها وقدراتها الوطنية، إجراء البحوث والتعاون بشأن التسريبات والإطلاقات المتعلقة بما يلي:

(أ) مصادر الإطلاقات والتسربات في البيئة؛

(ب) مستويات الإطلاقات والتسريبات في البيئة؛ و

(ج) التكنولوجيات والتدابير المتاحة والميسورة التكلفة والسهلة المنال لمنع الانبعاثات والإطلاقات في البيئة.

5- عند تنفيذ الفقرات من 1 إلى 4، [يقوم كل طرف] [يشجع كل طرف] على تعزيز استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية بشأن منع إطلاقات وتسربات النفايات البلاستيكية والتسربات والإطلاقات غير المقصودة للمواد البلاستيكية في البيئة، مع مراعاة التوجيهات المشار إليها في الفقرة 6، وحسب الاقتضاء، وفقاً للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية والإقليمية ذات الصلة.

6- [يضع مؤتمر الأطراف] [يجوز لمؤتمر الأطراف] وضع برامج عمل ويجوز له أن يعتمد توجيهات لدعم تنفيذ هذه المادة.

المادة 8

إدارة النفايات البلاستيكية

1- [يتخذ] [ينبغي أن يتخذ] كل طرف التدابير اللازمة لضمان إدارة النفايات البلاستيكية بطريقة سليمة بيئياً، مع مراعاة التسلسل الهرمي للنفايات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعت بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ووفقاً لأي اتفاقات أو منظمات ذات صلة.

2- عند تنفيذ الفقرة 1، يتخذ كل طرف، مع مراعاة الظروف الوطنية، تدابير تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) إقامة نظم وبنية تحتية ملائمة على المستويين الوطني ودون الوطني للتعامل مع النفايات البلاستيكية وفرزها وجمعها ونقلها وتخزينها وإعادة تدويرها و[تدابير الاستعادة الأخرى بما في ذلك استعادة الطاقة] [معالجتها]؛

(ب) تعزيز نهج الاقتصاد الدائري القائم على أفضل الممارسات

(ج) وضع أهداف أو غايات على المستوى الوطني لزيادة معدلات جمع وإعادة تدوير النفايات البلاستيكية؛

(د) منع إلقاء النفايات، وحظر إلقاء النفايات البلاستيكية وحرقها في الهواء الطلق وإغراقها في المحيطات، مع مراعاة القواعد المتفق عليها دولياً؛

(هـ) اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز أسواق المواد البلاستيكية الثانوية؛

(و) منع معدات الصيد المهجورة أوالمفقودة أو المهملة بطريقة أخرى المكونة من موادبلاسنيكية؛

(ز) تعزيز الانتقال العادل للعاملين في إدارة النفايات البلاستيكية، ولا سيما جامعي النفايات وغيرهم من العمال غير الرسميين، بمن في ذلك النساء والشباب وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين؛ و

(ح) تعزيز التغييرات السلوكية لمنع وتقليل النفايات البلاستيكية، بما في ذلك زيادة الوعي العام.

3- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لضمان عدم السماح بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود إلا لغرض التخلص السليم بيئياً منها. وتتخذ الأطراف التي هي أطراف أيضاً في اتفاقية بازل التدابير المناسبة لضمان نقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود وفقاً للالتزامات بموجب اتفاقية بازل. وفي الظروف التي لا تنطبق فيها اتفاقية بازل، يتخذ الطرف التدابير المناسبة لضمان عدم السماح بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود إلا بعد مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية المحلية والدولية ذات الصلة

4- [يقوم كل طرف بـــ] [يشجِّع كل طرف على] اتخاذ التدابير لإنشاء أو تعزيز تطوير نظم المسؤولية الممتدة للمنتجين، وصكوك اقتصادية أخرى حسب الاقتضاء في نطاق ولايته القضائية، مع مراعاة المسؤوليات المشتركة لأصحاب المصلحة المعنيين لضمان الإدارة السليمة بيئياً للمنتجات البلاستيكية طوال دورة حياتها.

5- وتقر الأطراف بأهمية وسائل التنفيذ المتعلقة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، على النحو المشار إليه في المادة 11 من هذه الاتفاقية، وتُشجع على التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، لبناء القدرات الإقليمية والوطنية لإدارة النفايات البلاستيكية بطريقة سليمة بيئياً.

6- يضع مؤتمر الأطراف توجيهات ويتعاون تعاوناً وثيقاً مع مؤتمر اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والاتفاقيات والمنظمات الأخرى ذات الصلة لمساعدة الأطراف في تنفيذ هذه المادة.

المادة 9

التلوث الحالي بالمواد البلاستيكية

1- [يراعي كل طرف] [ينبغي لكل طرف أن يراعي] الظروف والقدرات الوطنية:

(أ) تحديد المواقع أو مناطق التراكم الأكثر تأثراً بالتلوث [الحالي] [القديم] بالمواد البلاستيكية داخل الولاية الوطنية، وتقييمها ورصدها، والتعاون مع الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة أو أصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية حسب وحيثما كان ذلك مناسباً؛ و

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف والإزالة والمعالجة المناسبة بطريقة سليمة بيئياً، بما في ذلك أنشطة التنظيف في المواقع أو مناطق التراكم المتأثرة هذه التي جرى تحديدها في مناطق داخل الولاية الوطنية، والتعاون، حسب الاقتضاء، للقيام بذلك في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

2- عند تنفيذ أي أنشطة بموجب الفقرة 1، [يقوم كل طرف] [ينبغي لكل طرف القيام] بما يلي:

(أ) مراعاة أي توجيهات ذات صلة اعتمدها مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقات الدولية الأخرى؛

(ب) مراعاة أفضل العلوم المتاحة والتكنولوجيات ذات الصلة للاستصلاح السليم بيئياً، ومعارف الشعوب الأصلية وعلومها وممارساتها، حسب الاقتضاء؛ و

(ج) تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والعلماء، والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء.

3- تقر الأطراف بأهمية وسائل التنفيذ المتعلقة بتوفير الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، والتوعية العامة، وبناء القدرات من أجل تنفيذ هذه المادة، وتُشجع على التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، لبناء القدرات الإقليمية والوطنية.

4- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد التوجيهات اللازمة فيما يتعلق بتيسير تنفيذ هذه المادة.

المادة 10
الانتقال العادل

1- ييسر كل طرف الانتقال العادل نحو إنتاج واستهلاك البلاستيك على نحو مستدام وأكثر أماناً، مع مراعاة الظروف الوطنية وبطريقة لا تزيد من حدة الفقر.

2- وفي سياق عملية الانتقال هذه، ينبغي لكل طرف أن يراعي وضع العمال في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، بمن في ذلك العاملون في صناعة البلاستيك، وجامعو النفايات، وصيادو الأسماك الحرفيون وصغار الصيادين، فضلاً عن الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية والسكان المتضررين من آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على صحة البشر والبيئة بهدف التخفيف من الآثار الضارة على اقتصاداتها، وتعزيز التنويع الاقتصادي والصناعي والتحول في سياق التنمية المستدامة.

3- ينبغي لكل طرف إشراك المجتمعات المحلية والمجموعات المتأثرة بشكل غير متناسب، في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4- ينبغي لكل طرف الإبلاغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه المادة ورصدها وتقييمها في تقريره الوطني المقدم عملاً بالمادة 15.

5- تقر الأطراف بأهمية وسائل التنفيذ المتعلقة بتوفير الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، والتوعية العامة، وبناء القدرات، على النحو المشار إليه في المادة 11 من هذه الاتفاقية، وتُشجع على التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، لبناء القدرات الإقليمية والوطنية لتنفيذ هذه المادة.

6- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد توجيهات لمساعدة الأطراف في تنفيذ هذه المادة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها المنظمات الدولية، بما في ذلك منظمة العمل الدولية.

المادة 11

التمويل، بما في ذلك إنشاء آلية مالية[8]

1. [يلتزم كل طرف] [ينبغي لكل طرف أن يلتزم]، في حدود قدراته، بتوفير الموارد اللازمة للأنشطة التي يُقصد بها تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، مع مراعاة السياسات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية. ويجوز أن تشمل هذه الموارد التمويل المحلي من خلال السياسات والتدابير المالية [مثل رسوم البوليمرات البلاستيكية الأولية، وخطط المسؤولية الممتدة للمنتجين، واستراتيجيات التنمية، والميزانيات الوطنية،] وكذلك التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف واستثمارات القطاع الخاص والمساهمات الطوعية.

2. وستتوقف مدى فعالية تنفيذ الأطراف لالتزاماتها بموجب هذا الصك على توافر الموارد والوفاء بالالتزامات بموجب هذا الصك فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية، وبناء القدرات، والمساعدة التكنولوجية، ونقل التكنولوجيا، والتعاون الدولي.

3. وتأخذ الأطراف في الاعتبار، عند تخصيص التمويل والمساعدة التقنية والتكنولوجية المناسبة، الاحتياجات المحددة والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، [وكذلك البلدان ذات الظروف أو الخصائص الجغرافية الخاصة التي تعتبر عرضة للتلوث بالمواد البلاستيكية.]

4. وتتولى الأطراف القادرة على ذلك زمام المبادرة في توفير الموارد المالية لدعم [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف الأكثر احتياجاً] في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وتشجَّع المساهمات المقدمة من مصادر أخرى، بما في ذلك المنظمات والوكالات والصناديق المتعددة الأطراف، لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية.

5. وتهدف الأطراف إلى مواءمة التدفقات المالية مع أهداف الاتفاقية واتخاذ تدابير لزيادة تعبئة التمويل من الكيانات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك القطاع الخاص.

6. وتُنشأ بموجب هذه الاتفاقية آلية لتوفير موارد مالية كافية ويسهل الوصول إليها وجديدة وإضافية. وتكفل الآلية فعالية وصول ودعم [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف الأكثر احتياجاً] في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

7. وتشمل الآلية [صندوقاً جديداً مخصصاً مستقلاً متعدد الأطراف**] [صندوقاً قائماً] [وأي صناديق أو كيانات أخرى] تعمل تحت سلطة مؤتمر الأطراف. ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن السياسات والبرامج والأولويات ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها.

(8) *المشاورات غير رسمية جارية، لا سيما فيما يتعلق بإنشاء آلية مالية*

8. [تجدد البلدان المانحة موارد الصندوق المتعدد الأطراف على النحو الذي يتفق عليه مؤتمر الأطراف، استناداً إلى تقييمات احتياجات البلدان المتلقية.

8-نص بديل-من المتوقع أن تساهم الأطراف في الآلية، ولا سيما تلك التي لديها القدرة المالية على القيام بذلك ومستويات عالية من النفايات البلاستيكية أو إنتاج البلاستيك أو إنتاج البوليمرات، وذلك على أساس طوعي من تمويلها العام.]

9. وتسعى الآلية إلى تعبئة موارد إضافية من جميع المصادر للأنشطة التي تدعمها، بما في ذلك من خلال التمويل المختلط والمبتكر.

10. [دعماً للتبكير بالعمل والتنفيذ، تتألف الآلية أيضاً من صندوق مؤقت مخصص ضمن ترتيب مالي قائم.]

11. وتوفر الآلية الموارد المالية كمنحة أو على أساس تساهلي لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك من أجل:

(أ) الأنشطة التمكينية والتكاليف الإضافية المتفق عليها؛ و
(ب) وظائف تبادل المعلومات.

12. وينبغي تخصيص أموال الآلية للأنشطة التي تعزز أهداف الاتفاقية، مع مراعاة الطابع الإضافي للأنشطة وتكاملها في إطار المشهد الأوسع للتدفقات المالية.

13. وستستخدم الآلية أيضاً لدعم البرامج ذات الصلة للسكان الأكثر عرضة للآثار الضارة للتلوث بالمواد البلاستيكية.

14- ومع التسليم بأن الآلية ستكون موجودة ضمن نطاق أوسع من التدفقات المالية، بما في ذلك التدفقات المالية من الكيانات المالية المحلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، والقطاع الخاص، بغية توفير الموارد لنشاط ما، ينبغي للآلية أن تأخذ في الاعتبار الطابع الإضافي للدعم المقدم لذلك النشاط وتكامله فيما يتعلق بجميع التدفقات المالية تعزيزاً لأهداف الاتفاقية.

المادة 12

بناء القدرات والمساعدة التكنولوجية ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك التعاون الدولي

1- تتعاون الأطراف لكي تقدم، في حدود إمكانيات كل منها، وفي الوقت المناسب، المساعدة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، وفقا لشروط طوعية ومتفق عليها بصورة متبادلة، إلى الأطراف [من أقل البلدان نمواً] [الأشدّ احتياجاً]، لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وينبغي أن يكون بناء القدرات قطري التوجه، ومُستنداً إلى الاحتياجات والأولويات ومُلبّياً لها.

2- يجوز تقديم المساعدة لبناء القدرات، والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا عملاً بالفقرة 1 من خلال الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، ومن خلال الوسائل المتعددة الأطراف والوسائل الثنائية الأخرى، ومن خلال الشراكات، بما فيها الشراكات التي تشمل القطاع الخاص أو أصحاب المصلحة الآخرين، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومن خلال التعاون مع الحكومات المحلية ودون الوطنية، حسب الاقتضاء.

3- تتعاون الأطراف، في حدود إمكانيات كل منها، لتعزيز وتيسير تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات التي تعالج التلوث بالمواد البلاستيكية بطريقة سليمة بيئياً، والوصول إليها [بشروط مواتية بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية للبلدان النامية] [وفقا لشروط طوعية ومتفق عليها بصورة متبادلة]، فضلاً عن التكنولوجيات المتصلة بالبدائل الآمنة والمستدامة والبدائل غير البلاستيكية. ولدى تنفيذ هذا البند، تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير البحث والتعاون التقني والعلمي والابتكار والاستثمار سعياً وراء التكنولوجيات الجديدة والحلول السليمة بيئياً، وتيسّر سبل الحصول على التكنولوجيات الأساسية.

4- تعزز الأطراف التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات والهيئات العلمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل دعم التنفيذ الفعال للاتفاقية وتحقيق هدفها، مع تجنب أي ازدواجية في الجهود.

[5- بغية تنفيذ الفقرات 1 و2 و3 و4 أعلاه، تُنشأ بموجب هذا آلية للتعاون.]

6- يقدم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، توصيات بشأن كيفية زيادة تعزيز المساعدة على بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بموجب هذه المادة، [بما في ذلك اختصاصات وطرائق آلية التعاون].

7- تعترف الأطراف، عند تنفيذ هذه المادة، اعترافاً كاملاً بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول المتضررة جغرافيا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، والدول الأرخبيلية، والبلدان المتوسطة الدخل النامية.

المادة 13

التنفيذ والامتثال

1- تُنشأ بموجب هذه المادة آلية تشمل لجنة لتيسير تنفيذ جميع أحكام هذه الاتفاقية وتعزيز الامتثال لها. وتعمل اللجنة بطريقة شفافة وغير تدخلية وتيسيرية وغير عقابية وغير خصامية وقائمة على الخبرة، مع الاعتراف بقدرات وإمكانيات الأطراف وظروفها الوطنية.

2- تدرس اللجنة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة قضايا التنفيذ والامتثال الفردية والنظامية على السواء. وتقدم اللجنة تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف وتقدم توصياتها، حسب الاقتضاء.

3- تتألف اللجنة من 17 عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين، على أن يكون ثلاثة أعضاء من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضوان من الدول الجزرية الصغيرة النامية. ويُنتَخَب الأعضاء الأوائل في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. ويجب ألا يكون للأعضاء أي تضارب في المصالح.

4- تضع اللجنة نظامها الداخلي، الذي يخضع لموافقة مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد اختصاصات إضافية للجنة، حسب الاقتضاء.

5-يجوز أن تدرس اللجنة المسائل على أساس ما يلي:

(أ) تقارير خطّية مقدمة من أي طرف فيما يخص امتثاله؛

(ب) طلبات من مؤتمر الأطراف؛

(ج) معلومات مقدمة من الأمانة فيما يتعلق بحالة تقديم المعلومات بموجب المادة 15؛

(د) المعلومات المتاحة للجنة، ومن بينها المعلومات الواردة في التقارير الوطنية.

6- تبذل اللجنة قصارى جهدها لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. وإذا استُنفِدَت جميع الجهود الرامية إلى التوصُّل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصُّل إليه، تُعتمد هذه التوصيات كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوِّتين.

المادة 14

خطط العمل الوطنية

1- [يجوز لكل طرف، استناداً إلى احتياجاته وظروفه وقدراته الوطنية، أن يضع] [يضع كل طرف، استناداً إلى احتياجاته وظروفه وقدراته الوطنية،] وينفّذ خطة وطنية للتدابير التي يعتزم اتخاذها لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية. وتُحال الخطة على مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة في غضون ثلاث سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف.

2- [يجوز لكل طرف استعراض وتحديث][يستعرض كل طرف ويحدث] خطة عمله الوطنية استناداً إلى التوجيهات التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف. ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يحدث خطة عمله الوطنية بغية تعزيز مستوى طموحه بناءً على ظروفه وقدراته الوطنية.

3- يستشير كل طرف، لدى اضطلاعه بالأعمال وفقاً للفقرتين 1 و2 أعلاه، أصحاب المصلحة الوطنيين لتيسير وضع خطط عمله الوطنية وتنفيذها واستعراضها وتحديثها.

4- عملاً بهذه المادة، تتيح الأمانة للجمهور خطط العمل الوطنية المقدمة من الأطراف مع حماية أي معلومات سرية تحددها الأطراف المعنية.

5- يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، الطرائق والمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية والتوجيهات الأخرى المتعلقة بتنفيذ هذه المادة.

6- [يُقدَّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف لتنفيذ هذه المادة، تسليماً بأن الدعم المعزز المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سييسر بشكل فعال جهودها المبذولة لإعداد خطط عملها الوطنية وتحديثها وفقاً لهذه المادة وتنفيذا لهذه الاتفاقية ككل.]

المادة 15

تقديم التقارير

1- يقدم كل طرف تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك فعاليتها وأي تحديات تواجهه في تحقيق أهدافها. [ويوفر تنفيذ هذه المادة المرونة للبلدان النامية الأطراف، مع مراعاة إمكانياتها وظروفها الوطنية.]

2- [يُدرِج] كل طرف [في تقاريره المعلومات المحددة في المواد [3 و10 و...] من هذه الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

3- يقدم كل طرف التقرير المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة في غضون ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له. وتُبقي الأمانة حالة تقديم الأطراف لهذه المعلومات قيد الاستعراض وتبلغ مؤتمر الأطراف بها بانتظام.

4- يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، شكل التقارير الوطنية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

5- تتيح الأمانة للجمهور الاطلاع على التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة.

المادة 16
تقييم الفعالية [والرصد]

1- يُجري مؤتمر الأطراف تقييماً دورياً لفعالية تنفيذ الاتفاقية. ويُجرى التقييم الأول لمدى فعالية تنفيذ الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف.

2- يُجرى التقييم على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاجتماعية-الاقتصادية المتاحة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) التقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة 15؛

(ب) المعلومات والتوصيات المقدمة من لجنة التنفيذ والامتثال المشار إليها في المادة 13؛

(ج) أي معلومات أخرى يرى مؤتمر الأطراف أنها مهمة في هذا الصدد.

3- يضع مؤتمر الأطراف في اعتباره نتائج تقييم فعالية الاتفاقية ويحدد، بناء على هذا التقييم، التدابير اللازمة لتعزيز فعالية الاتفاقية، [بما في ذلك التدابير الرامية إلى دعم البلدان النامية من أجل التغلب على التحديات المتعلقة بفاعلية تنفيذ الاتفاقية].

4- يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، طرائق تقييم فعالية تنفيذ الاتفاقية.

المادة 17

تبادل المعلومات

1- يعمل كل طرف على تيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بتحقيق هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، بما في ذلك:

(أ) أفضل الممارسات والسياسات المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين للمنتجات البلاستيكية، بما في ذلك إدارة النفايات البلاستيكية وتنظيم استخدام المنتجات البلاستيكية الإشكالية؛

(ب) الأبحاث والتكنولوجيات والابتكار وجمع البيانات؛

(ج) المعارف العلمية والتقنية، والمعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية المتعلقة، في جملة أمور، بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات، ومصادر التلوث بالمواد البلاستيكية، وتعرُّض الإنسان والتعرض الإيكولوجي للتلوث بالمواد البلاستيكية، والآثار الصحية والبيئية وما يرتبط بذلك من خيارات بشأن إدارة المخاطر والحد من التلوث.

2- يعين كل طرف جهة اتصال وطنية لتبادل المعلومات وتقديمها في إطار هذه الاتفاقية.

3- يجوز للأطراف أن تتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 بشكل مباشر، أو من خلال مركز تبادل معلومات إلكتروني تحتفظ به الأمانة، أو بالتعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

4- تشجَّع الأطراف على التعلم من العمليات والمبادرات والشبكات الحالية والإضافة إليها لتبادل المعارف، وتسليط الضوء على النجاحات، بما في ذلك الأمثلة على تكرار الحلول المستدامة وتوسيع نطاقها.

5- تحمي الأطراف التي تتبادل المعلومات وفقاً لهذه الاتفاقية أي معلومات سرية يُتفق عليها وتتعامل مع معارف الشعوب الأصلية وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة وبطريقة تتفق مع الممارسات الدولية ذات الصلة.

المادة 18

الإعلام والتوعية والتثقيف والبحث

1- تعمل الأطراف على تعزيز وتيسير التوعية والتثقيف والبحث فيما يتعلق بالتلوث بالمواد البلاستيكية وآثاره ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية وتشجع، حسب الاقتضاء، على بذل هذه الجهود على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

2- يقوم كل طرف بتعزيز وتيسير اتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة الوعي وتحسين الفهم وتبادل المعلومات عن تدفقات المواد البلاستيكية وآثار التلوث بالمواد البلاستيكية، من قبيل ما يلي:

(أ) وضع استراتيجية للاتصال والتثقيف بشأن الهدف المتوخَّى من الاتفاقية، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ب) تعزيز المشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات؛

(ج) توفير التدريب على الصُعُد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

(د) التشجيع على إدراج قضايا التلوث بالمواد البلاستيكية في جميع المناهج الدراسية والممارسات في المؤسسات التعليمية.

3- تسعى الأطراف إلى النهوض بالبحث والتطوير والابتكار والتعاون في المجالين العلمي والتكنولوجي من أجل التصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية، بطرق منها ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ إنتاج واستهلاك مستدامين ونهوج دائرية وحلول على نطاق النُظُم فيما يتعلق بالمواد البلاستيكية؛

(ب) تعزيز فهم الآثار البيئية للتلوث بالمواد البلاستيكية وآثاره على صحة الإنسان فضلاً عن آثاره الاجتماعية والاقتصادية، والحلول البديلة طوال دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية؛

(ج) تعزيز أساليب رصد ونمذجة التلوث بالمواد البلاستيكية بما يشمل توزّعه ومدى انتشاره في البيئة، بما في ذلك في البيئة البحرية، وآثاره على صحة الإنسان، وتحسين تلك الأساليب؛

(د) تشجيع التطوير والاستخدام التعاونيين لأساليب ونُهُج موحدة لجمع البيانات البيئية وتحليلها، من أجل تحسين موثوقيتها وقابليتها للمقارنة؛

(هـ) إدماج المعرفة التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية وغيرها من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، حسب الاقتضاء.

المادة 19

الصحة

الخيار 1

لا توجد أي مادة

الخيار 2

1- تشجع الأطراف على وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تحديد مخاطر الآثار الصحية الضارة المرتبطة بالتلوث بالمواد البلاستيكية والوقاية منها، على أساس أفضل العلوم المتاحة. لهذا الغرض، تشجَّع الأطراف على ما يلي:

(أ) مساحة خالية تملأ لاحقا تخصص للعنصر المتعلق بالتثقيف (للعناصر المتعلقة بالتثقيف)؛

(ب) مساحة خالية تملأ لاحقا تخصص للعنصر المتعلق بالوقاية (للعناصر المتعلقة بالوقاية)؛

(ج) مساحة خالية تملأ لاحقا تخصص للعنصر المتعلق بتبادل المعلومات (للعناصر المتعلقة بتبادل المعلومات)؛

(د) ...

2- يجوز لمؤتمر الأطراف، عند النظر في القضايا أو الأنشطة المتعلقة بهذه المادة، أن:

(أ) مساحة خالية تملأ لاحقا تخصص للعنصر المتعلق بالتآزر والتعاون (للعناصر المتعلقة بالتآزر والتعاون)؛

(ب) ...

المادة 20

مؤتمر الأطراف

1- يُنشأ بموجب هذه المادة مؤتمر للأطراف.

2- ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعوة من الأمانة المؤقتة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتعقد، فيما بعد، الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنتين ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

3- تُعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناءً على طلب خطّي من أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث عدد الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإبلاغ الأطراف بهذا الطلب.

4- يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في أول اجتماع له على نظام داخلي وقواعد مالية، له ولأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، ويعتمد تلك النصوص.

5- يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر. ويؤدي المؤتمر المهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية، وتحقيقا لهذه الغاية يعمل على ما يلي:

(أ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) اتخاذ القرارات بشأن عقد الاجتماعات؛

(د) استعراض واعتماد القرارات والتوصيات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) النظر في المسائل المتعلقة بالامتثال؛

(و) طلب التقييمات أو الاستعراضات العلمية والتقنية من الهيئات الفرعية للاتفاقية أو أي هيئة مستقلة مرتبطة بالاتفاقية ودراسة تلك التقييمات والاستعراضات؛

(ز) الإشراف على عمل الهيئات الفرعية؛

(ح) استعراض المعلومات المقدمة له، بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية والهيئات الفرعية؛

(ط) تقديم التوجيه، بمساعدة من الهيئات الفرعية، بشأن الاحتياجات المالية اللازمة لتنفيذ التدابير؛

(ي) النظر في التعديلات التي تقترحها الأطراف على الاتفاقية؛

(ك) دراسة واتخاذ أي إجراء ضروري لتحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك اعتماد إجراءات أو متطلبات في مرفقات إضافية

6- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثّلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

المادة 20 مكررا

الهيئات الفرعية

1. ينشئ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، هيئة أو هيئات فرعية لتوفير المعلومات والتقييمات العلمية والتقنية لدعم اتخاذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قرارات مستنيرة.

2. تتألف أي هيئة فرعية تنشأ عملاً بالفقرة 1 من خبراء مستقلين من مجالات الخبرة ذات الصلة ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف.

3. يجوز لكل هيئة فرعية إنشاء لجان وأفرقة ومجموعات فرعية، حسب الاقتضاء، لدعم عملها.

4. يبت مؤتمر الأطراف في اختصاصات كل هيئة فرعية تنشأ عملاً بالفقرة 1، وفي تكوينها وتنظيمها وتشغيلها.

المادة 21

الأمانة

1- تُنشأ بموجب هذه المادة أمانةٌ.

2- تضطلع الأمانة بالوظائف التالية:

(أ) التحضير ووضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية، وتزويدها بالخدمات حسب الاقتضاء؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تنفيذ هذه الاتفاقية، بناء على طلبها؛

(ج) إعداد تقارير دورية استناداً إلى المادة ''X'' بشأن الإبلاغ والمادة ''Y'' بشأن التنفيذ والامتثال؛

(د) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية؛

(و) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية وغير ذلك من الوظائف التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

3. توكل مهمة تأدية وظائف الأمانة المنشأة بهذا الصك إلى المدير(ة) التنفيذي(ة) لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوّتة، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

المادة 22
تسوية المنازعات

1- تتعاون الأطراف من أجل تجنب المنازعات وتسعى إلى تسوية أي منازعة بينها فيما يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي وسائل سلمية أخرى تختارها بنفسها.

2- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن، في صك خطّي يُقدَّم للوديع فيما يخص أي منازعة تتعلّق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، عن اعترافه بإحدى الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات أو كلتيهما على سبيل الإلزام إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:

(أ) التحكيم وفقًا للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛
(ب) إحالة المنازعة إلى محكمة العدل الدولية.

3- يجوز لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يقدم إعلانًا بنفس المضمون فيما يتعلق بالتحكيم وفقًا للإجراء المشار إليه في الفقرة 2 (أ).

4- يظل الإعلان الصادر عملاً بالفقرة 2 أو 3 سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو لحين انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار خطّي بإلغائه لدى الوديع.

5- لا يؤثّر انقضاء سريان أي إعلان أو تقديم إشعار بالإلغاء أو إصدار إعلان جديد بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي قد تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان في المنازعة على خلاف ذلك.

6- إذا لم يقبل طرفا المنازعة نفس وسيلة تسوية المنازعة عملاً بالفقرة 2 أو الفقرة 3، وإذا لم يتمكّنا من تسوية منازعتهما عن طريق الوسائل المذكورة في الفقرة 1 خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود منازعة بينهما، تحال المنازعة إلى لجنة توفيق بناءً على طلب أيٍ من طرفي المنازعة. وتقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصياتها. وتُدرج الإجراءات الإضافية المتصلة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد إنعقاد اجتماعه الثاني.

المادة 23

التعديلات على الاتفاقية

1- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية.

2- تُعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتُبلّغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. وتُبلّغ الأمانة أيضاً الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلّغ بها كذلك الوديع، للعلم.

3- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. فإذا استُنفدت جميع الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع.

4- يُرسل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره.

5- يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على أي تعديل أو قبوله أو إقراره. ويبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة 3 بالنسبة للأطراف التي قبلت الالتزام به اعتباراً من اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قِبل ثلاثة أرباع الأطراف على الأقل التي كانت أطرافاً وقت اعتماد التعديل. وبعد ذلك، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف لصكّ تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

المادة 24

اعتماد المرفقات وتعديلها

1- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُنَص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها.

2- تقتصر أي مرفقات إضافية تُعتمد بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

3- يُطبق الإجراء التالي على اقتراح المرفقات الإضافية بهذه الاتفاقية واعتمادها وبدء نفاذها:

(أ) تُقترح المرفقات الإضافية وتُعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 23؛

(ب) يخطر أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي، باستثناء الأطراف التي أصدرت إعلانات فيما يتعلق بأي مرفق إضافي وفقاً للفقرة 5 من المادة 27، الوديعَ كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بالإبلاغ باعتماد ذلك المرفق. ويبلغ الوديع جميع الأطراف دون إبطاء بأي إخطار من هذا القبيل يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يُخطر الوديع، خطياً، بأنه يسحب إخطاره السابق بعدم قبول أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف رهناً بالفقرة الفرعية (ج)؛

(ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ إرسال الوديع تبليغا باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً بعدم القبول وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

4- يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية بالاتفاقية، باستثناء بدء نفاذ أي تعديل على مرفق ما بالنسبة لطرف قدّم إعلاناً بشأن تعديل المرفقات وفقاً للفقرة 5 من المادة 27، إذ إن نفاذ التعديل بالنسبة لهذا الطرف يبدأ في هذه الحالة في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي يودع فيه لدى الوديع صك تصديقه على ذلك التعديل أو قبوله به أو إقراره به أو انضمامه إليه. وإذا ارتبط مرفق إضافي، أو تعديل على مرفق، بتعديل لهذه الاتفاقية، لا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل على المرفق إلى أن يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية.

المادة 25

حق التصويت

1- يكون لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية صوت واحد[، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2].

2- تمارس منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد أصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها [المعتمدة والحاضرة وقت التصويت] والتي تكون أطرافًا في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة 26

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في [المدينة]، [البلد]، لجميع الدول وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي يوم [--]، وبعد ذلك بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من [--] إلى [--].

المادة 27

التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

2- تتقيد أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيها بكل الالتزامات المترتبة على الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البتّ في مسؤوليات كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي الوقت ذاته الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

3- تُعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. وتُخطر أي منظمة من هذا القبيل أيضاً الوديع، الذي يخطِر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

4- يجوز لأي طرف أن يُعلن في صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي مرفق أضافي أو تعديل على مرفق ما لا يبدأ في النفاذ بالنسبة له إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه المتعلق بذلك التعديل.

المادة 28

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم [التسعين] [الـ 120] التالي لتاريخ إيداع الصك [الخمسين] [الستين] [السابع والتسعين] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك [الخمسين] [الستين] [السابع والتسعين] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم [التسعين] [الـ 120] من تاريخ إيداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صكَّ تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

3- لأغراض الفقرتين 1 و2، لا يُعتبر أي صك مودَع من قِبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 29

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 30

الانسحاب

1. يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع.

2. يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق يُحدَّد في الإخطار بالانسحاب.

المادة 31

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

المادة 32

النصوص ذات الحُجيَّة

يودَع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجّية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوَّضون لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُرر في [--]، في اليوم [--].]

ستوضع المرفقات حسب الاقتضاء

———————